mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الطلاق في حالة الغضب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الذي يقول لزوجته انت طالق ولكن في حالة غضب ان تحصل طلقة هذا فيه تفصيل كان وقع منه في حالة شدة غضب شديد لا يملك نفسه - 00:00:05

حتى بعد ما قال فهذا غير مكلف. ولهذا قد يسب نفسه وقد يدعو على نفسه قد يدعو على نفسه. ولهذا لا يستجاب له ولا يعجل الله للناس الشر استعجالا لقضي اليهم اجلهم. لكن - 00:00:25

الله سبحانه وتعالى برحمته وحكمته لا يجيب عبده في هذه الحال. ولا يعجل الله للناس الشر واستعذ بالله فلهذا لا تنعقد عمومي لا ولا لعدم القصد مقابل واذا كان الغضب يسيل. هذا يقع بلا خلاف. لانه بالغالب لا يقع الطلاق الا مع غضب. لكن - 00:00:45

كان الخبر اه يسير ويملك نفسه ويستطيع انما لم يبالي هذا يقع. موضع الخلاف الشديد ما بينهما اذا كان غضبا شديدا لا يصل به الى حد يفقد وعيه وتصرفه ولا يملك نفسه ولا ليس في امتداد الغلط - 00:01:15

انما غضب شديد واشتد عليه الغضب. حتى صار ينفس عن نفسه بالطلاق. هذا اختار شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم. وايضا افتى به شيخ باز رحمه الله في وقائع انه لا يقع به الطلاق. وايضا - 00:01:35

رسالة في هذا واختار آآ في الحادث الوسط ايضا هذا القول رحمه الله - 00:01:55